

مِنْ أَحْكَامِ الْغَنِمَةِ
فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

أ.د. عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ

من أحكام الغنينة في الفقه الإسلامي

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٠)



مَجْمُوعُ
مُؤَلَّفَاتِهِ وَتَرْجُمَاتِهِ
أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَدِينَةِ الْقُدْسِ

الْفِقْه
الْعِبَادَات
الْقِسْمُ الْخَامِسُ

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

رَبَّنَا وَاعِدْهُ لِلطَّبَاعَةِ
د. محمد بن عبد الله الطيار

بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ



ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار .- الرياض ، ١٤٣١ هـ
٢٧ مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج. ١٠)

١- الثقافة الاسلامية - ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات - ٣- الدعوة
الاسلامية أ.العنوان
ديوي ٢١٤
١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج. ١٠)

حقوق الطبع محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التدفيري

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعُ

مُؤَلَّفَاتِ فَرْدِ سَنَائِهِ وَمُحَرَّرَاتِ

أ.د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الْخَامِسُ

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

رَبَّنْهُ وَأَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ

بِحَاثَاتِ الْبَدْرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

١٩٠٧

رسالة بعنوان

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

(تنشر لأول مرة)



١٩٠٨



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فبادئ ذي بدء لا بد من بيان بعض المصطلحات التي ترد كثيراً في
أبواب الفبي والغنيمة وتتردد كثيراً على ألسنة الفقهاء رحمهم الله.

ومن هذه الألفاظ والمصطلحات الغنيمة:

الفبي، الرضخ، السلب، النفل، الصفي، الفارس، الراجل، السرية،
الغلول.

فالغنيمة هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر
بالمقتال.

والفبي: وهو ما صار للمسلمين من مال الكفار بغير قتال؛ أي: بخوف
وغير ذلك.

الرضخ: يقال: رضخ فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير وهو
ما يعطى عادة للصغار والنساء ومن لا سهم له من الغنيمة.

السلب: ما كان على القتل من سلاح وثياب وعدة حرب.

النفل: هو إعطاء الإمام أحد المقاتلين شيئاً زائداً على سهمه قبل القتال
أو بعده.

الصفي: هو سهم كان للنبي ﷺ يصطفيه من الغنيمة إما فرس أو أمة أو
عبد قبل توزيعها.

الفارس: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل على فرسه.



الراجل: إذا أطلق في هذا الباب فهو من قاتل ماشياً على رجليه.

السرية: القطعة من الجيش.

الغلول: السرقه من الغنيمة قبل تقسيمها.

والأصل في مشروعية الغنائم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾

[الأنفال: ٦٩].

وهذه الأموال التي أباحها الله لأمة محمد ﷺ مما يحصلون عليه بسبب الحرب مما يجلبون عليه بخيلهم ورجلهم أو مما يصل إلى أيديهم من غير جهد كل ذلك حلال لهم تكرم من الله وفضل ورحمة لهذه الأمة خاصة ولم تكن هذه الغنائم حلالاً لمن قبلنا يوضح ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يبني بها ولمَّا بَيَّنْ ولا آخر قد بنى بنياناً ولمَّا يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنماً أو خِلِفَات وهو منتظر ولادها قال: فغزا فأدنى للقربة حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم إحبسها عليّ شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبْت أن تطعمه فقال: فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول أنتم غللتم قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطَيَّبَها لنا»^(١).

فهي من كرامات هذه الأمة المرحومة وخصائصها لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة

(١) صحيح مسلم ١٣٦٦/٢.



فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس عامة».

وهي من الأمور التي اختص الله بقسمتها بنفسه ولم يترك قسمتها لأحد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] قال أبو يوسف رحمته الله: (هذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع)^(١).

وقال أبو عبيد رحمته الله: (...) فنفل الله هذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم فهذا أصل النفل وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً وهو تفضيله بعض الجيش على بعض شيء سوى سهامهم يفعل ذلك بهم على قدر العناء عن الإسلام والنكاية في العدو...^(٢).

حفظ الغنائم وأما حفظها فعادة ما يخصص له شخص معين أو أشخاص يحفظونها ويسمى الذي يحفظ الغنائم حتى يطلبها القائد القابض أو صاحب النفل وعلى كل مقاتل أن يحضر ما يحصل عليه مهما كانت قيمته زهيدة وإذا اجتمعت هذه الغنائم صغيرها وكبيرها قليلها وكثيرها سلمت للقائد الذي يتولى تصريفها حسب مصرفها الشرعي.

قسمة الغنائم وهي لمن شهد القتال من الرجال وأما من جاء بعد إنتهاء الحرب فإنه ليس له منها شيء وكذا من انصرف قبل بدء الحرب فلا شيء له منها ويستدل لذلك بما ثبت عن عمر رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

والغنيمة تقسم أخماساً فالخمس للنبي ﷺ والإمام من بعده يصرفه في وجوهه وما يرى فيه مصلحة المسلمين وبهذا قال الإمام مالك رحمته الله وغيره من

(١) الخراج: ١٩.

(٢) الأموال: ٤٣٠.



أهل العلم وأما الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فهي للذين غنموها وقد وقع الإجماع على ذلك.

وممن نقل الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله.

قال القرطبي رحمته الله (٣/٨): وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً... والأخبار بهذا المعنى متظاهرة. وعلى هذا فعموم آية الغنائم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مخصص بأمر مجمع عليها كسلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام وكذلك الأسرى أجمعوا أن أمرها يرجع إلى الإمام بما فيه مصلحة المسلمين وكذا الأرض لا يجب أن تقسم على الغانمين وهو ما عليه عمل الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

وتقسم الغنائم على أساس أن للراجل الذي حضر المعركة وقاتل ماشياً على رجليه سهماً وللفرس الذي قاتل على فرسه ثلاثة أسهم.

ويعطى النساء والصبيان والعبيد ممن يكونون في خدمة الجند وذلك بسقي الماء وتضميد الجراح والعلاج وتوزيع الطعام والسلاح ونقل ما يحتاجه الجنود ولكن ليس لهؤلاء سهم وإنما يعطون حسب ما يراه القائد وقد ثبت أن النبي ﷺ يعطيهم وهذا ما يسمى بالرضخ.

حكم الغلول من الغنائم الغلول من الغنيمة هو السرقة منها قبل أن تقسم والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقوله ﷺ: «أغزوا ولا تغلوا».

وقوله حينما قال الصحابة لرجل قتل في خير هنيئاً له الجنة: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خير من الغنائم ولم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً».

وقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن الغلول من كبائر الذنوب وصاحبه يُفْضَح على رؤوس الخلائق يوم القيامة وقليله وكثيره حرام كما صحت بذلك الأخبار لكن يعفى عن الطعام والشراب وما لا بد منه عند



الحاجة إليه كركوب الدواب ولبس الثياب واستعمال السلاح على أن يعيده بعد انتهاء المعركة.

قال ابن حجر رحمته الله: «... والجمهور على جواز أخذ الغانمين الطعام وعلف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها... واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم ورد ذلك بعد انقضاء الحرب...»^(١).

السلب: والأصل فيه قول النبي ﷺ في غزوة حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» قال ابن حجر رحمته الله: «... ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقتل... وقد ثبت ذلك في حرب كثيرة في عهده ﷺ...»^(٢).

وقال بعض أهل العلم إن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وموافقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله قال العلامة القرطبي: [... فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره...]^(٣).

النفل: هو تنفيل بعض الجنود شيئاً زائداً لأنهم أظهروا بلاء في المعركة أو أقدقوا على أمور عجز عنها غيرهم أو غير ذلك مما يراه الإمام ويرى فيه مصلحة للمسلمين.

وقد اختلف فيه أهل العلم خلافاً واسعاً والصحيح إن شاء الله أن ذلك كله مرجعه للإمام فله فعله قبل القتال من باب التحريض وتقوية العزائم وله فعله بعد القتال من باب المكافأة والتشجيع لمن أبلى بلاء حسناً وله أن يعطي تأليفاً للقلوب لمن هم حديثو عهد بإسلام وكل ذلك فعله الرسول ﷺ.

الفيء: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ

(١) فتح الباري ٦/٢٥٥.

(٢) فتح الباري ٦/٨٨.

(٣) تفسير القرطبي ٨/٨.



عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَاطِرُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦١﴾ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٦٢﴾ [الحشر: ٦، ٧].

والفني لجميع المسلمين الغني والفقير ينفق منه الإمام في المصالح والنوائب وهذا ما ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا ما عليه جمهور أهل العلم وقد رجح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد ٤٩٣/٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية ٤٤ - ٤٦، والعلامة ابن القيم في زاد المعاد ٢٢١/٣ - ٢٢٢.

فالأمر موكلون لنظر الإمام يصرفه في مصالح المسلمين وما يعود عليهم بالنفع.

أسأل الله بكنهه وكرمه أن ينصر المسلمين على أعدائهم وأن يعلي من ينصر الإسلام ويدافع عن شرع الله وأن يحفظ بلادنا من كل سوء ومكروه وأن يزيدنا أمنا وطمأنينة واستقراراً إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

